الجمعية العامة

Distr.: General
31 May 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التسعين، 3-12 أيار/مايو 2021

الرأي رقم 2021/6 بشأن هوايهوانغ زايابولي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن هوايهوانغ (المعروفة أيضاً باسم "موايّ") زايابولي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- السيدة هوايهوانغ (المعروفة أيضاً باسم "موايّ") زايابولي مواطنة من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من مواليد عام 1988. وتقيم عادة في مقاطعة تشامباساك بالمنطقة الجنوبية الشرقية من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

(أ) المعلومات الأساسية

5- يفيد المصدر بأن السيدة زايابولي مرشدة سياحية وصاحبة متجر. وهي ناشطة بارزة ومدافعة عن حقوق الإنسان. بدأت السيدة زايابولي أنشطة التوعية في عام 2017 عندما طُلب إليها، مع أفراد آخرين، دفع رسوم مفرطة لعبور جسر على الحدود بين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلاند. وتفيد التقارير بأن شركة تجارية دولية حصلت على امتياز من حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لبناء الجسر، وأنها هي التي حددت الرسوم. واستخدمت السيدة زايابولي الجسر للعبور من منزلها إلى مكان عملها، لكنها اضطرت إلى دفع رسوم العبور. وسجلت شريط فيديو للتوعية بالعبء المالي الذي تسببه هذه الرسوم على التجار الذين يضطرون إلى استخدام الجسر يومياً.

6- وفي أيار/مايو 2018، بدأت السيدة زايابولي في لفت انتباه الجمهور إلى الفساد المزعوم المتمثل في شراء مناصب حكومية وبيعها، واستشهدت في ذلك بأمثلة على هذه الممارسات الفاسدة. ووفقاً للمصدر، سعت السيدة زايابولي أيضاً إلى شحذ الوعي بالنظام التعليمي الذي يشجع على شراء الشهادات العلمية وبيعها. فبدأت حملة لجمع التبرعات لبناء مدرسة، وعمدت إلى بيع قمصان تحمل شعار "لا أرغب في شراء مناصب حكومية". وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نظمت، في إطار حملة جمع التبرعات تلك، حفلاً موسيقياً بمشاركة شخصيات بارزة في منصات شبكة الإنترنت. وأوقف ضباط الشرطة الحفل، واعتقلوا الأشخاص الذين كانوا يرتدون القمصان.

7- ويدعي المصدر أنه نتيجة لنشاط السيدة زايابولي وانتقادها الحكومة، تعرض رب عملها لضغوط لإنهاء عملها مرشدةً سياحيةً، مما تسبب لأسرتها في إجهاد مالي كبير. وبعد أن فقدت السيدة زايابولي وظيفتها، بدأت تسلط الضوء على الأثر السلبي للأعمال التجارية العالمية العاملة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وهو أمر عاينته أثناء عملها في قطاع السياحة.

8- ويلاحظ المصدر أنه عندما تبادلت السيدة زايابولي معلومات عن الأضرار التي تلحقها مؤسسات الأعمال التجارية الأجنبية والمتعددة الجنسيات بالبيئة وبمواطني ومواطنات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أصدرت الحكومة بياناً صحفياً عبر وسائط الإعلام التابعة للدولة. وذكر البيان الصحفي أنه إذا ثبتت إدانة الأشخاص الذين يتبادلون المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بنشر معلومات كاذبة، فستوجه إليهم تهم جنائية، ويُحكم عليهم بالسجن.

9- وفي 23 تموز/يوليه 2018، بعد انهيار سد كان جزءاً من مشروع متعدد الجنسيات للطاقة الكهرمائية، بدأت السيدة زايابولي بالحديث عن عواقب الانهيار، والطريقة التي أثر بها الانهيار سلباً على

المجتمعات المحلية في جنوب البلد. ووفقاً للمصدر، شملت آثار الانهيار فيضانات، وتدميراً للقرى، وتشريداً لأكثر من 000 5 شخص، واختفاء ووفاة عدد من السكان الريفيين. ويشير المصدر إلى أن الحكومة شككت في مصداقية جميع وسائط الإعلام التي غطت هذا الحادث، باستثناء وسائط الإعلام التابعة للدولة. وتمَّ تقييد الوصول إلى القرى والمقاطعات المتضررة.

10- ورداً على ذلك، نشرت السيدة زايابولي مقاطع فيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي سجلتها أثناء زيارتها للمخيمات التي تؤوي السكان الريفيين النازحين. وزودت هؤلاء بالمال والطعام والملابس. ووفقاً للمصدر، كانت أشرطة الفيديو التي قدمتها السيدة زايابولي أحد المصادر القليلة للمعلومات عن الظروف السائدة هناك، وما أعقب انهيار السد. فقد انتقدت السيدة زايابولي في منشوراتها تلك جهود الحكومة لدعم المجتمعات المحلية المتضررة. وأصرت أيضاً على ضرورة تدريب المسؤولين الحكوميين على كيفية التصدي لحالات الطوارئ.

11- ويفيد المصدر كذلك بأنه بعد مرور عام على هذه الأحداث، أي في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2019، تأثرت القرى والمحافظات نفسها مرة أخرى بالفيضانات، وتشرد أهلها بسبب العواصف المدارية. وانتقدت السيدة زايابولي في 5 أيلول/سبتمبر 2019، عبر شريط فيديو نشرته على وسائل التواصل الاجتماعي، بطء استجابة الحكومة في تقديم المساعدة، وذكرت أن السلطات لم تتعلم من التجربة السابقة. ووفقاً للمصدر، شوهد الفيديو أكثر من 000 173 مرة، وكانت هذه آخر مرة سُمح فيها للسيدة زايابولي بالإعراب بحرية عن رأيها بشأن السياسات والممارسات الحكومية.

12- ويؤكد المصدر أن السلطات تعتبر السيدة زايابولي تهديداً لها بسبب انتقادها الإجراءات الحكومية، والدعم الذي تحظى به هذه الآراء من المجتمع المدني في البلد.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

13- وفقاً للمصدر، اعتُقلت السيدة زايابولي في 12 أيلول/سبتمبر 2019، بينما كانت تتناول الطعام في مطعم في مقاطعة تشامباساك. وخلال اعتقال السيدة زايابولي، نشرت بياناً عبر وسائل التواصل الاجتماعي أبلغت فيه أسرتها بأنها رهن الاعتقال. وبعد وصولها إلى مركز الشرطة، أجبرتها السلطات على حذف هذا البيان.

14- ويدعي المصدر أن ضباط شرطة فونثونغ اعتقلوا السيدة زايابولي من دون إطلاعها على مذكرة توقيفها. ولم يُقدم إلى السيدة زايابولي أي سبب يبرر اعتقالها وقت اعتقالها. ووُجهت إليها فيما بعد تهمة نشرها دعاية ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بموجب المادة 117 من القانون الجنائي[2].

15- ويدعي المصدر كذلك أنه لم يُسمح للسيدة زايابولي، وقت احتجازها، باستقبال أي زائر، وحُرمت من الإفراج عنها بكفالة. وقدمت أسرتها طلباً للإفراج عنها بكفالة إلى مركز شرطة فونثونغ. وبعد التوقيع على الطلب، وتحديد مبلغ الكفالة في 100 مليون كيب لاوي، أُرسل المبلغ إلى مركز شرطة المقاطعة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. لكن طلب الإفراج بكفالة رُفض من دون تقديم أي أسباب.

16- واستجوبت السلطات السيدة زايابولي طوال فترة احتجازها. ووفقاً للمصدر، أجبرت السلطات السيدة زايابولي على الاعتراف بأنها مذنبة بتهمة التشهير الجنائي. وجاء في بيان صحفي رسمي مؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2019 أن السيدة زايابولي اعترفت بأنها مذنبة بالتشهير الجنائي بشنها "حملة ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية"، من خلال أنشطة غير قانونية، وبربطها علاقات مع "عناصر سوء" داخل البلد

(2) وفقاً للمصدر، يُعتبر هذا الحكم جزءاً من المادة 65 من القانون الجنائي، التي تمَّ تعديلها اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

وخارجه على السواء. ويدعي المصدر أن اعترافها انتُزع منها من دون حضور محام أو قاض، وأنه كان إما اعترافاً قسرياً أو ملفقاً.

17- وأثناء احتجاز السيدة زايابولي السابق للمحاكمة، ظلت رهن الاحتجاز في مركز شرطة فونثونغ في مقاطعة تشامباساك.

(ج) إجراءات المحاكمة

18- يدعي المصدر أن السيدة زايابولي أُجبرت أثناء الإجراءات الجنائية على تكرار اعترافها أمام القاضي. ويؤكد المصدر كذلك أن الأساس الوحيد لتوجيه الاتهام إلى السيدة زايابولي هو ردع الآخرين عن انتقاد سياسات الحكومة.

19- وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أدينت السيدة زايابولي بموجب المادة 117 من القانون الجنائي. وينص هذا الحكم من القانون الجنائي على عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 5 ملايين و20 مليون كيب لاوي. وقد حُكم على السيدة زايابولي بالعقوبة القصوى المحددة في خمس سنوات سجناً ودفع غرامة قدرها 20 مليون كيب لاوي. ويستشهد المصدر بالمادة 117 من القانون الجنائي التي تنص على معاقبة أنشطة الدعاية ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتشويه سمعتها، أو تشويه المبادئ التوجيهية للحزب وسياسات الحكومة، أو تعميم شائعات كاذبة تتسبب في الفوضى سواء قولاً أو كتابةً أو من خلال المواد المطبوعة، أو الصحف، أو الأفلام، أو أشرطة الفيديو، أو الصور، أو الوثائق، أو وسائط الإعلام الإلكترونية، أو وسائل أخرى، تضر بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أو ترمي إلى تقويض سلطة الدولة أو إضعافها.

20- ونقلت السيدة زايابولي، بعد محاكمتها والحكم عليها، إلى سجن مقاطعة تشامباساك لقضاء عقوبة السجن المحددة في خمس سنوات. ووفقاً للمصدر، احتُجزت السيدة زايابولي بتهم وراءها دوافع سياسية، ومن المرجح من ثم أن تُعامل معاملة أشد قساوة في السجن. ويفيد المصدر بأن السلطات تراقب احتجازها وتفاعلاتها داخل السجن ومع زوارها مراقبة صارمة، ومن ثم لا يُعرف كيف تُعامَل. ولم تتمكن أسرة السيدة زايابولي من زيارتها إلا في بضع مناسبات، ومُنعت المنظمات غير الحكومية على وجه التحديد من زيارتها في السجن. وفيما يتعلق بقضيتها هذه، لم يُسمح لأطراف خارجية أن تقوم برصد مستقل لظروف سجنها واحتجازها. وتفيد التقارير بأن السيدة زايابولي نحفت كثيراً وتعاني من الاكتئاب.

21- ويشير المصدر إلى أن السيدة زايابولي مصدر الدخل الوحيد لأسرتها، وأن فقدانها عملها وسلبها حريتها نتيجة نشاطها تسببا في ضائقة مالية شديدة.

(د) تحليل الانتهاكات

22- لم يتمكن المصدر من تحديد الإدارة أو الوزارة أو السلطة التي أمرت باحتجاز السيدة زايابولي. غير أن المصدر يرى أن من الواضح أن الحكومة اتخذت بشكل جماعي معظم الإجراءات ضد السيدة زايابولي على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي. ويدعي المصدر أن سلطات السجن والموظفين القضائيين والمحكمة كانوا جميعاً متواطئين في انتهاك حقوقها، بما في ذلك حرمانها من الإجراءات القانونية الواجبة.

23- ويدفع المصدر بأنّ احتجاز السيدة زايابولي إجراء تعسفي في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل. ويفيد المصدر بأن احتجازها تعسفي للأسباب التالية:

(أ) لا أساس قانوني يبرر احتجازها؛

(ب) سبب احتجاز السيدة زايابولي هو ممارستها حقوقها التي تكفلها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد[3]؛

(ج) الحكومة لم تحترم حقي السيدة زايابولي في الإجراءات القانونية الواجبة، والمحاكمة العادلة اللذين تكفلهما المواد 5، و8، و9، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 7، و9، و14 من العهد؛

(د) يشكل احتجاز السيدة زايابولي انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر التمييز على أساس الرأي السياسي، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 26 من العهد.

'1' الفئة الأولى

24- يُذكّر المصدر بأن المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9(2)، و14(3) من العهد تقتضي إبلاغ الأفراد بأسباب اعتقالهم وبالتهم الموجهة إليهم. ويذكّر المصدر كذلك بأن الفريق العامل سبق أن أشار إلى أن سلب الحرية تعسفيٌ عندما لا يكون هناك مبرر قانوني للاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك نتيجة لغموض التهم الموجهة إلى الفرد فيما بعد[4].

25- ويؤكد المصدر أن الضمانات الواردة في المواد 5، و6، و7، و17، و62 من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية انتُهكت في هذه القضية. فوفقاً لهذه الأحكام، لا يمكن احتجاز المواطنين من دون أمر من المدعي العام، ولا يجوز اعتقالهم بسبب معتقداتهم، وينبغي أن يكونوا قادرين على الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم، ولا يجوز تهديدهم للإدلاء بشهادتهم، ويجب أن تكون الأدلة ضدهم موثوقة.

26- ووفقاً للمصدر، لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز السيدة زايابولي، لأنها كانت تشحذ وعي الجمهور بتداعيات عاصفة مدارية، وتعرب عن آرائها بشأن كيفية تعامل السلطات مع ذلك. ويرمي اعتقال السيدة زايابولي واحتجازها إلى معاقبتها على نشاطها السياسي. وتنتهك ظروف اعتقال السيدة زايابولي واحتجازها الأحكام المذكورة أعلاه من القانونين الوطني والدولي، وهو ما يجعل احتجازها تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

'2' الفئة الثانية

27- يُذكّر المصدر بأن الفئة الثانية تنطبق عندما يترتب على سلب الحرية انتهاك لممارسة الحقوق الأساسية المكفولة بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد. فالمادة 19(2) من العهد تنص تحديداً على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وهذا الحق مكرس أيضاً في المادة 44 من دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لعام 1991، التي تكفل حرية التعبير والصحافة والتجمع، فضلاً عن الحق في إنشاء الجمعيات، وفي تنظيم مظاهرات لا تتعارض مع القانون.

28- ويؤكد المصدر أن أنشطة التوعية التي اضطلعت بها السيدة زايابولي جعلت منها شخصية عامة. ونتيجة لذلك، بدأت السلطات في الضغط عليها لوقف انتقادها الحكومة. وكانت السيدة زايابولي قبل

(3) أصبحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرفاً في العهد في 25 أيلول/سبتمبر 2009.

(4) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2013/60، الفقرة 22.

اعتقالها تعبّر فقط عن رأيها عبر منصة عمومية، وهو ما دأبت عليه منذ عدة سنوات. وبغية تقديم تبرير لاعتقال السيدة زايابولي، أصدرت الحكومة بياناً صحفياً عبر وسائط الإعلام التابعة للدولة، حذرت فيه من أن جميع الذين يتبادلون معلومات كاذبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي سيُتهمون جنائياً وتصدر أحكام بالسجن في حقهم. واعتُقلت السيدة زايابولي بعد محاولتها انتقاد جهود الحكومة لمساعدة المواطنين المتضررين من عاصفة مدارية. واستند احتجاز السيدة زايابولي إلى انتقادها الصريح للسياسات الحكومية، وفي ذلك انتهاك لحقها في حرية التعبير.

29- ووفقاً للمصدر، تتخذ الحكومة من المادة 117 من القانون الجنائي وسيلة لإسكات الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينتقدون السلطات. فهذه المادة تستخدم لغة غامضة وفضفاضة للغاية، مما يسمح للسلطات بتقييد ما يجوز للمواطنين قوله عن الحكومة. وتجسد الاجتهادات السابقة ذات الصلة للفريق العامل هذه الممارسة[5]. ويدعي المصدر أن التهم غير المشروعة الموجهة إلى السيدة زايابولي وإدانتها والحكم عليها بموجب المادة 117 من القانون الجنائي بتهمة شحذ الوعي بسياسات الحكومة انتهكت حقها الأساسي في حرية التعبير.

30- وإضافة إلى ذلك، تنص المادتان 19 و20 من العهد على استثناءات محدودة على أساس الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام، لكن قضية السيدة زايابولي لا تندرج ضمن هذه الاستثناءات. فلكي تنطبق الاستثناءات المعترف بها، يجب أن يكون أي قيد على حرية الفرد في التعبير أو تكوين الجمعيات (أ) منصوصاً عليه في القانون، (ب) لحماية واحترام حقوق أو سمعة الآخرين، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة والآداب العامة، و(ج) ضرورياً لتحقيق أحد هذه الأغراض المذكورة. ويمكن أن يندرج احتجاز السيدة زايابولي لأول وهلة ضمن الاستثناء المتعلق بالسلامة العامة أو النظام العام بموجب المادة 19(3) من العهد، لكن لا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة 3 لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[6].

31- ويذكر المصدر أن ارتفاع عدد النشطاء في مجال حقوق الإنسان واعتقالهم واحتجازهم خلال السنوات الأخيرة يوضح أن سبب اعتقال السيدة زايابولي هو القضاء على نشاطها بدلاً من الشواغل المتعلقة بالسلامة العامة. فقد أُجبرت السيدة زايابولي على الاعتراف بتورطها في التشهير الجنائي وشنها حملة ضد البلد. ومع ذلك، فإن منشوراتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وانتقادها الحكومة ليسا حملة ضد البلد. ويشدد المصدر على أن السيدة زايابولي لم تعرض أي شخص لخطر بدني، ولم تفعل أيضاً أي شيء من شأنه أن يشكل تهديداً وشيكاً للسلامة العامة أو للبلد. ولهذا السبب، لم يكن اعتقالها ضرورياً ولا متناسباً مع هدف تحقيق السلامة العامة، كما تقتضي المادة 19(3) من العهد.

32- ولا تندرج أسباب اعتقال السيدة زايابولي في إطار الاستثناءات المعترف بها المفروضة على الحق في حرية التعبير. وقد نتج احتجازها عن ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق تكفلها المادتان 19، و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 19، و21، و22 من العهد[7]. وبحرمان السيدة زايابولي من حقها في حرية التعبير، تكون الحكومة قد انتهكت أيضاً المادة 44 من دستور جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ويكتسي احتجازها طابعاً تعسفياً يندرج في ضمن الفئة الثانية.

(5) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2017/61.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 23.

(7) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2017/61.

‘3‘ الفئة الثالثة

33- يشير المصدر إلى أحكام العهد ذات الصلة، أي المواد 9(1)، و(2)، و14(3) فيما يتعلق بضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك الحق في أن يُبلغ المتهم بأسباب اعتقاله وبالتهم الموجهة إليه. ففي الفقرة 24 من تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفى الأمان على شخصه، توضح اللجنة وجوب استيفاء شرطين لصالح الأشخاص الذين تسلب حريتهم: أولاً، إخطارهم، في وقت القبض عليهم، بالأسباب التي أدت إلى اعتقالهم وثانياً، إخطارهم من دون إبطاء بأية تهمة توجه إليهم. وتقتضي المبادئ من 10 إلى 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن يُبلغوا بأسباب اعتقالهم.

34- ويؤكد المصدر أن السيدة زايابولي لم تُعتقل وفقاً لأحكام القانون. فأثناء اعتقالها، لم تُطلَع على مذكرة توقيفها. بل اقتيدت عوض ذلك إلى مركز الشرطة من دون إبلاغها بأسباب اعتقالها أو بالتهم الموجهة إليها. ولم يكن هناك أي أساس قانوني لاعتقالها، ولا يجوز للسلطات استخدام اعترافها القسري أساساً قانونياً لاستمرار احتجازها.

35- وإضافة إلى ذلك، انتُهك حق السيدة زايابولي في الاستعانة بمحام من دون إبطاء بموجب المادة 14(3)(د) من العهد. وهذا الحق مؤكد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة[8]. ولم تُمنح السيدة زايابولي أثناء محاكمتها فرصة اختيار محام بنفسها. فقد عيَّنت الدولة بدلاً من ذلك محامياً لها من دون أي توضيح لكيفية تعيينه. ولم يتواصل المحامي الذي عينته الدولة مع السيدة زايابولي بشأن قضيتها، وأُحضرت بعد ذلك أمام القاضي من أجل الاعتراف. ولم يترافع محامي السيدة زايابولي عنها، بل ساعد الحكومة على الحصول على اعترافها قسراً.

36- ويدعي المصدر أن السيدة زايابولي أُجبرت على الاعتراف بالذنب. والاعتراف تحت الإكراه انتهاك للمادة 14(3)(ز) من العهد، والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ولا يجوز استخدامه لإدانة المتهم. فقد حُرر اعتراف السيدة زايابولي في مركز شرطة فونثونغ من دون حضور محام أو قاض. وادعت الشرطة أن الاعتراف كان نتيجة لإجرائها تحقيقاً مع المتهمة واستجوابها. غير أن السيدة زايابولي استُجوبت باستمرار، وأُجبرت على الاعتراف بأنها مذنبة بتهمة التشهير الجنائي. ولم يعكس هذا الاعتراف أفعالها بدقة، لأن نشر بيان عبر وسائل التواصل الاجتماعي ينتقد تعامل الحكومة مع الفيضانات التي ضربت المقاطعات الجنوبية للبلد ليس بأي حال من الأحوال حملة ضد البلد، وليس فعلاً غير قانوني كذلك.

37- وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر عدم مراعاة القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في المادتين 10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 14(2)، و(3)(د) من العهد. ونشرت السيدة زايابولي أثناء اعتقالها بياناً عبر وسائل التواصل الاجتماعي لطلب المساعدة من الذين يستطيعون ذلك. وبمجرد وصولها إلى مركز الشرطة، أُجبرت على حذف ذلك البيان. وبعدها، وُضعت رهن الاحتجاز حتى تاريخ محاكمتها، بعد أن رُفض الإفراج عنها بكفالة من دون أي توضيح لذلك. ويدعي المصدر أن مبلغ الكفالة كان مفرطاً، لأنه كان أكثر من أربعة أضعاف نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي للبلد. وأبلغت الشرطة أسرتها وأصدقاءها بأنه لا يجوز لها استقبال أي زائر أثناء التحقيق معها واستجوابها.

(8) A/HRC/30/37، المبدأ 9، والمبدأ التوجيهي 8.

38- وبعد محاكمة السيدة زايابولي، لم تحصل لا هي ولا أسرتها على نسخة من وثائق المحكمة، بما في ذلك نسخة من الحكم الصادر في حقها. ولم يُسمح لها أيضاً باستئناف حكم المحكمة. ويخلص المصدر إلى أن مقاضاة السيدة زايابولي، ومحاكمتها، وإدانتها يبرز عدم استيفاء المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي، مما يجعل احتجازها تعسفياً يندرج في ضمن الفئة الثالثة.

'4' الفئة الخامسة

39- يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة زايابولي تعسفي لأنه إجراء ينتهك المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 26 من العهد. والتمييز القائم على الرأي السياسي انتهاكٌ للقانون الدولي. فقد اعتُقلت السيدة زايابولي بعد أن رصدت السلطات أنشطتها، وأعلنت أنها تهديد للدولة لأنها ناشطة في مجال حقوق الإنسان، وتنتقد سياسات الحكومة صراحة. وتوحي هذه الحقيقة بأن السيدة زايابولي اعتُقلت واحتُجزت على أساس رأيها السياسي بشأن الحكومة.

40- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن السيدة زايابولي كانت موضوع رسالة ادعاء بعثها الفريق العامل وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في 13 تموز/يوليه 2020[9]. ويقر الفريق العامل بتسلمه رد الحكومة المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020[10].

رد الحكومة

41- في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه المعتاد المتعلق بالبلاغات، طالباً معلومات مفصَّلة بحلول 1 آذار/مارس 2021 عن أحوال السيدة زايابولي. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازها، فضلاً عن توافقها مع التزامات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيدة زايابولي.

42- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه لم يتلق رداً من الحكومة على بلاغه. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردّها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

43- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

44- ولتحديد ما إذا كان حرمان السيدة زايابولي إجراءً تعسفياً، ينظر الفريق العامل في المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة لمعالجة مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[11]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألّا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(9) البلاغ AL LAO 2/2020، المؤرخ 13 تموز/يوليه 2020. متاح على الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25397.

(10) رد الحكومة متاح على الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35631.

(11) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

الفئة الأولى

45- يدعي المصدر أن ضباط شرطة فونثونغ اعتقلوا السيدة زايابولي في 12 أيلول/سبتمبر 2019 من دون إطلاعها على مذكرة توقيفها. ووفقاً للمصدر، اقتيدت السيدة زايابولي أيضاً إلى مركز شرطة فونثونغ من دون إبلاغها بسبب اعتقالها والتهم الموجهة إليها. ولم تردّ الحكومة على بلاغ الفريق العامل المرسَل في إطار إجرائه المعتاد، ولم تُقدِّم من ثم أي معلومات للطعن في هذه الادّعاءات.

46- وتنص المادة 9(1) على أنه لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون ووفقاً للإجراءات القانونية. وتنص المادة 9(2) على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه من دون إبطاء بأي تهمة توجه إليه. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة، لم تدحضها الحكومة، تفيد بأن السيدة زايابولي اعتُقلت من دون مذكرة توقيف، في انتهاك للمادة 9(1)[12]. فقد اعتُقلت بينما كانت تتناول الطعام في أحد المطاعم، ولم تكن هناك ظروف من شأنها أن تعطي سبباً معقولاً لاعتقالها في حالة تلبس[13]. وعلاوة على ذلك، لم تبلغ السيدة زايابولي بأسباب اعتقالها وقت اعتقالها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد. وعلى نحو ما ذكر الفريق العامل من قبل، يكون الاعتقال تعسفياً عندما يجري من دون إبلاغ الشخص المعتقَل بأسباب اعتقاله[14]. بيد أن المصدر لم يحدد متى أُبلغت السيدة زايابولي بالتهم الموجهة إليها، ولم يتمكن الفريق العامل من تحديد ما إذا كان هناك انتهاك آخر لحقها بموجب المادة 9(2) في أن تُبلغ من دون إبطاء بالتهم الموجهة إليها[15].

47- وإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات التي قدمها المصدر إلى أن السيدة زايابولي وُضعت رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من شهرين، أي عند اعتقالها في 12 أيلول/سبتمبر 2019 وحتى إدانتها والحكم عليها في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وبعد اعتقال السيدة زايابولي، قدمت أسرتها طلباً للإفراج بكفالة إلى شرطة فونثونغ، لكن طلبها رُفض فيما بعد عند إرساله إلى مركز شرطة المقاطعة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. ولا توجد معلومات تشير إلى أن السيدة زايابولي مثلت أمام سلطة قضائية لتحديد شرعية احتجازها. وفي الواقع، يفيد المصدر بأن السيدة زايابولي ظلت رهن الاحتجاز في مركز شرطة فونثونغ طوال فترة احتجازها السابق للمحاكمة، حيث استمرت السلطات في استجوابها.

48- ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، ينبغي تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية من دون إبطاء إلى أحد القضاة. وعلى غرار ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة عادةً للوفاء بشرط عرض شخص محتجز "من دون إبطاء" على قاض بعد توقيفه؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ذلك على الحالات الاستثنائية القصوى، وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[16]. ونظراً لعدم توافر أي معلومات من الحكومة تدحض المعلومات المقدمة من المصدر، يرى الفريق العامل أن السيدة زايابولي لم تُعرض من دون إبطاء على سلطة قضائية، في انتهاك للمادة 9(3) من العهد. ونتيجة لذلك، لم تحدد السلطات الأساس القانوني لاحتجازها وفقاً لأحكام العهد.

(12) لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال. فعلى السلطات أن تحتج بالأساس القانوني لذلك، وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف (الآراء رقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ و2018/36، الفقرة 40).

(13) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

(14) الآراء رقم 2020/46، الفقرة 40؛ ورقم 2020/16، الفقرة 60؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2015/10، الفقرة 34.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 30. انظر أيضاً الرأي رقم 2019/3، الفقرة 43.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 33. وCCPR/C/LAO/CO/1، الفقرتان 27-28.

49- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة زايابولي لم تُمنح حق اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة حتى يتسنى لها الفصل من دون إبطاء في شرعية احتجازها، وفقاً للمادة 9(4) من العهد. وينطبق الحق في طلب بدء الإجراءات المذكورة من حيث المبدأ منذ لحظة الاعتقال، ولا يسمح بانقضاء أية فترة انتظار طويلة قبل بدء إجراءات الطعن في الاحتجاز لأول مرة[17]. ويبدو أن السيدة زايابولي لم تتمكن من الاستعانة بمحام أثناء وضعها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو ضمانة أساسية كانت ستساعدها على الطعن في الأساس القانوني لاحتجازها[18]. فحق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة حقٌ من حقوق الإنسان قائم بذاته، وعدم إعماله انتهاك لحقوق الإنسان[19]. والرقابة القضائية لعملية سلب الحرية ضمانة أساسية للحرية الشخصية، وإجراء أساسي لضمان قانونية الاحتجاز[20]. ونظراً لعدم قدرة السيدة زايابولي الطعن وهي رهن الاحتجاز، يكون حقها في الانتصاف الفعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2(3) من العهد، قد انتُهك أيضاً.

50- ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة استثناءً لا قاعدة، وينبغي أن يُؤمر به لأقصر فترة ممكنة[21]. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة[22]. ويجب على المحاكم أن تنظر فيما إذا كان من شأن بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإفراج بكفالة، أن يجعل الاحتجاز غير ضروري[23]. وكما لوحظ سابقاً، نظرت الشرطة بإيجاز في طلب الإفراج بكفالة الذي قدمته أسرة السيدة زايابولي. ولا يستوفي الاستعراض الذي أجرته الشرطة متطلبات إجراء مراجعة قضائية فردية لظروف السيدة زايابولي لتبرير ضرورة احتجازها رهن المحاكمة، بما في ذلك النظر في بدائل الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن استعراض الشرطة قد انطوى على دراسة حقيقية لبدائل الاحتجاز، لأن الطلب رُفض في نهاية المطاف من دون أسباب، وكان مبلغ الكفالة مرتفعاً للغاية، أي أكثر من أربعة أضعاف إجمالي الناتج المحلي للفرد الواحد في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[24]. ونتيجة لذلك، لم يكن احتجاز السيدة زايابولي السابق للمحاكمة مُؤسساً على النحو الواجب، ولم يكن له من ثم أي أساس قانوني[25].

51- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لاحتجاز السيدة زايابولي، وهو ما يضفي عليه أيضاً طابعاً تعسفياً يندرج في ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

52- يدعي المصدر أن السيدة زايابولي احتُجزت بسبب ممارستها حقها في حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات الذي تكفله المادتان 19، و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 19، و21، و22 من العهد. ووفقاً للمصدر، اعتُقلت السيدة زايابولي بعد محاولتها انتقاد جهود

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 42.

(18) الرأيان رقم 2020/61، الفقرة 70؛ و2020/40، الفقرة 29.

(19) A/HRC/30/37، الفقرة 2.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(21) A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58. انظر أيضاً الرأيين رقم 2019/62، الفقرات من 27 إلى 29؛ ورقم 2019/5، الفقرة 26.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38. والرأي رقم 2016/45، الفقرة 51.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38. وCCPR/C/LAO/CO/1، الفقرتان 27-28.

(24) الآراء رقم 2019/3، الفقرة 57؛ و2017/9، الفقرة 28.

(25) الرأيان رقم 2020/36، الفقرة 51؛ و2019/68، الفقرة 96.

الحكومة لمساعدة المواطنين المتضررين من عاصفة مدارية. واستند احتجاز السيدة زايابولي إلى انتقادها الصريح للسياسات الحكومية، وهو ما انتهك حقها في حرية التعبير. وأُدينت وحُكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 20 مليون كيب لاوي بموجب المادة 117 من القانون الجنائي، التي تعاقب على الأنشطة الدعائية ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ولم تدحض الحكومة هذه الادعاءات.

53- ويُذكّر الفريق العامل بأن المادة 19(2) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ويشمل هذا الحق الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة[26]. ويحمي هذا الحق اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك الآراء التي تنتقد سياسات الحكومة أو التي لا تتفق معها[27].

54- ويرى الفريق العامل أن تصرف السيدة زايابولي يندرج في ضمن حقها في حرية التعبير الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها احتُجزت بسبب ممارستها هذا الحق. وفي سياق هذا الاستنتاج، يلاحظ الفريق العامل أن السيدة زايابولي اعتُقلت في 12 أيلول/سبتمبر 2019، بعد أسبوع واحد فقط من نشرها شريط فيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي في 5 أيلول/سبتمبر 2019 ينتقد الاستجابة البطيئة للحكومة في تقديم المساعدة للمتضررين من العواصف المدارية. وانتشرت المعلومات الواردة في هذا الفيديو على نطاق واسع، بعد أن شوهد الفيديو أكثر من 000 173 مرة، حسب ما ذكرت التقارير. وتشير هذه العوامل إلى أن السيدة زايابولي احتُجزت بسبب مناصرتها المجتمعات المحلية المتضررة.

55- وعلاوة على ذلك، تتعلق أشرطة الفيديو التي نشرتها السيدة زايابولي عبر وسائط التواصل الاجتماعي بوضوح بمسائل ذات أهمية عامة لأنها علقت على أثر الفيضانات الناجمة عن العواصف المدارية، وتشريد السكان الريفيين، والحاجة إلى تدريب السلطات على كيفية المشاركة في التصدي لحالات الطوارئ. ويرى الفريق العامل أنها احتُجزت بسبب ممارستها حقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25(أ) من العهد[28].

56- وليس هناك ما يشير إلى أن التقييد المسموح به بموجب المادتين 19(3) و25 من العهد ينطبق على هذه القضية. والفريق العامل غير مقتنع بأن مقاضاة السيدة زايابولي كانت ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا بأن إدانتها والحكم عليها بالسجن لأقصى حد، وفرض أقصى غرامة عليها بموجب المادة 117 من القانون الجنائي كانا رداً متناسباً على أنشطتها في مجال أنشطة التوعية. والأهم هو أنه لا يوجد دليل يشير إلى أن انتقاد السيدة زايابولي للحكومة يدعو بشكل مباشر أو غير مباشر إلى العنف، أو يمثل بأي شكل من الأشكال تهديداً للأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وسمعتهم.

57- وعلى نحو ما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتنافى مع المادة 19(3) من العهد الاحتجاج، فيما يتعلق بأمن الدولة، بهذه القوانين لقمع أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة، أو لمقاضاة الناشطين في مجال البيئة، أو المدافعين عن حقوق الإنسان،

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرتان 11-12.

(27) الآراء رقم 2020/16، الفقرة 68؛ ورقم 2020/15، الفقرة 65؛ ورقم 2019/8، الفقرة 55؛ ورقم 2017/79، الفقرة 55. انظر أيضاً CCPR/C/LAO/CO/1، الفقرتان 33-34.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة 8. انظر أيضاً الآراء رقم 2020/42، ورقم 2020/36، ورقم 2020/16، ورقم 2020/15.

أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات[29]. وإضافة إلى ذلك، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة 19(3) تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك فرض قيود على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ بأحوال حقوق الإنسان، وأنشطة الحكومة، وقضايا الفساد الحكومي[30]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

58- ويرد في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً أن من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان وإعمالها، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى مراعاة حقوق الإنسان[31]. فقد احتُجزت السيدة زايابولي بسبب ممارستها حقوقها المكفولة بموجب هذا الإعلان. واحتجاز الأشخاص على أساس الأنشطة التي يزاولون بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان إجراءٌ ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون، وفي المساواة في التمتع بحماية القانون، وهو حق تكفله المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 26 من العهد[32].

59- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدة زايابولي كان بسبب ممارستها السلمية لحقوقها في حرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهو إجراء يتنافى مع المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 26 من العهد. واحتجازها تعسفي يندرج في ضمن الفئة الثانية[33].

60- وعلى نحو ما أكد الفريق العامل من قبل، يقتضي مبدأ الشرعية صياغة القوانين بدقة كافية ليتمكن الفرد من الاستعانة بالقانون واستيعابه، وتنظيم سلوكه وفقاً لذلك[34]. وتجرم اللغة المستخدمة في المادة 117 من القانون الجنائي لعام 2018 لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (المادة 65 سابقاً) الأنشطة الدعائية ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والتشهير بها، أو تشويه المبادئ التوجيهية للحزب وسياسات الحكومة، أو نشر شائعات كاذبة تسبب الفوضى، وتضر بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أو ترمي إلى تقويض أو إضعاف سلطة الدولة. ويفتقر هذا الحكم إلى تفاصيل وافية، ومن شأنه أن يحظر، كما هو الحال في هذه القضية، الممارسة السلمية للحقوق. وتخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى استنتاج مماثل، وتشير إلى أن الحكم السابق الوارد في المادة 65 من القانون الجنائي، الذي يجرم الدعاية ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، غامض وفضفاض للغاية[35]. وتطبيق هذا الحكم الغامض والفضفاض للغاية على تصرف السيدة زايابولي يعزز ما خلص إليه الفريق العامل أن احتجازها يندرج في ضمن الفئة الثانية. ويرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون غامضة وفضفاضة للغاية في بعض الأحيان بحيث يجعل ذلك من المستحيل الاحتجاج بأساس قانوني يبرر سلب الحرية.

(29) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 30.

(30) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12.

(31) قرار الجمعية العامة 144/53، المرفق، المادتان 1 و6(ج). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 146/74.

(32) الآراء رقم 2020/42، ورقم 2020/36، ورقم 2020/16، ورقم 2020/15، ورقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35.

(33) A/HRC/44/6، الفقرة 115-104.

(34) الرأي رقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101. انظر أيضاً الرأيين رقم 2020/37، الفقرة 60؛ و2018/62، الفقرات من 57 إلى 59؛

(35) CCPR/C/LAO/CO/1، الفقرتان 33-34. أوصت اللجنة بإلغاء أو تعديل هذا الحكم لضمان الامتثال لمبدأ اليقين القانوني، وامتناع السلطات عن تطبيقه لقمع السلوك والتعبير اللذين يحميهما العهد. انظر، مثلاً، الرأي رقم 2017/61. والمقرر رقم 1992/2.

61- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر يدعي بأن السيدة زايابولي أُجبرت على الاعتراف بالتشهير الجنائي، ويؤكد مجدداً أن السجن ليس إطلاقاً عقوبة مناسبة على تهمة التشهير، وأن ذلك لا يتفق إطلاقاً مع حرية التعبير[36].

الفئة الثالثة

62- نظراً إلى ما خلص إليه الفريق العامل من أن احتجاز السيدة زايابولي إجراءٌ تعسفي يندرج في ضمن الفئة الثانية، يشدد الفريق العامل على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة لها. ومع ذلك، تمَّت محاكمة السيدة زايابولي، وأدينت وحُكم عليها في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ويرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تكشف عن انتهاكات لحقها في محاكمة عادلة طوال الإجراءات المتخذة في حقها. ولم تتناول الحكومة أياً من هذه الادعاءات، لأنها لم ترد على بلاغ الفريق العامل بموجب الإجراء العادي.

63- ويدعي المصدر أن السيدة زايابولي حُرمت حقها في الاستعانة، من دون إبطاء، بمحام لمساعدتها. فالسيدة زايابولي لم تُمنح أثناء محاكمتها فرصة اختيار محام بنفسها، إذ عيَّنت الدولة بدلاً من ذلك محامياً لها من دون أي توضيح لكيفية تعيينه. ولم يتواصل المحامي الذي عيَّنته الدولة مع السيدة زايابولي بشأن قضيتها، وأُحضرت بعد ذلك أمام القاضي من أجل الاعتراف. ولم يترافع محامي السيدة زايابولي عنها، بل ساعد الحكومة على الحصول على اعترافها قسراً.

64- ويذكِّر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محامين يختارونهم بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد اعتقالهم، وبأنه ينبغي حصولهم على تلك المساعدة من دون إبطاء[37]. ويرى الفريق العامل أن السلطات حرمت السيدة زايابولي حقها في أن يمثلها محام تختاره بنفسها بمجرد احتجازها. وعلاوة على ذلك، لم يقدم المحامي الذي عيَّنته الدولة مساعدة قانونية فعالة عند تمثيل السيدة زايابولي لأنه لم يتواصل معها بشأن قضيتها ولم يترافع عنها[38]. ونتيجة لذلك، حُرمت السيدة زايابولي حقها في التواصل مع محام وفي الدفاع عن نفسها بواسطة محام تختاره بنفسها بموجب المادتين 14(3)(ب) و(د) من العهد، وحُرمت عنصر تكافؤ الوسائل الذي ينبغي التزامه في الإجراءات الجنائية ضدها.

65- ويدعي المصدر على وجه الخصوص أن المحامي الذي عيَّنته الدولة لم يقدم مساعدة قانونية فعالة فحسب، بل تواطأ أيضاً في الحصول على اعتراف السيدة زايابولي عندما مثلت أمام القاضي للاعتراف. ونظراً للطبيعة الخطيرة لهذا الانتهاك المزعوم للواجب الأخلاقي، وهو واجب يتمثل في حماية حقوق المدعى عليها جنائياً، وتعزيزاً لأسس العدالة، وتمسكاً بمعايير حقوق الإنسان[39]، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

66- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيدة زايابولي أُجبرت على الاعتراف بالذنب. ووفقاً للمصدر، حُرر اعتراف السيدة زايابولي في مركز شرطة فونثونغ من دون حضور محام أو قاض. وادعت

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 47. انظر أيضاً الآراء رقم 2020/37، الفقرة 56؛ ورقم 2012/25، الفقرة 60؛ و2008/35، الفقرة 36.

(37) A/HRC/30/37، المبدأ 9، والمبدأ التوجيهي 8. وA/HRC/45/16، الفقرة 53؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرتان 1 و5.

(38) A/HRC/45/16/Add.2، الفقرة 59؛ انظر أيضاً A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 55؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرة 6.

(39) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات من 12 إلى 15.

الشرطة أن الاعتراف كان نتيجة لإجرائها تحقيقاً في هذا الصدد. غير أن السيدة زايابولي استجوبت مراراً، وأُجبرت على الاعتراف بأنها مذنبة بتهمة التشهير الجنائي. فقد جاء في بيان صحفي رسمي صدر في 17 أيلول/سبتمبر 2019 أن السيدة زايابولي اعترفت بذنبها فيما يتعلق بتهمة التشهير الجنائي، وذلك من خلال شنها "حملة ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية"، وأنشطة غير قانونية، وربط علاقات مع "عناصر سوء" في البلد وخارجه على السواء. وأُجبرت السيدة زايابولي فيما بعد على تكرار اعترافها أمام القاضي.

67- ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات صدور اعتراف السيدة زايابولي بمحض إرادتها، وأنها لم تتعرض لأي ضغوط نفسية غير مبررة، أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قِبل سلطات التحقيق[40]، لكن الحكومة لم تفعل ذلك في هذه القضية. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن حق السيدة زايابولي في عدم إجبارها على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد قد انتُهك. ولا تُقبل الاعترافات التي يُدلى بها في غياب محام دليلاً في الإجراءات الجنائية[41]. وعلاوة على ذلك، انتهكت السلطات، بنشرها بياناً صحفياً يفيد باعتراف السيدة زايابولي، حقها في قرينة البراءة المكفول بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(2) من العهد[42].

68- وأخيراً، يدعي المصدر أنه بعد المحاكمة، لم تحصل السيدة زايابولي ولا أسرتها على نسخة من وثائق المحكمة، بما في ذلك نسخة من الحكم الصادر في حقها. ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيدة زايابولي أيضاً باستئناف قرار المحكمة. غير أن المصدر لم يقدم أي معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها السلطات لمنع السيدة زايابولي من تقديم استئنافها. وعلى نحو ما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يحق للشخص المدان علاوة على ذلك الاطلاع على وثائق المحكمة ذات الصلة التي تمكنه من ممارسة حقه في الاستئناف فعلياً[43]. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن المصدر لم يقدم معلومات كافية عن طبيعة الحكم الصادر، بما في ذلك ما إذا كان يتضمن معلومات موضوعية عن حكم المحكمة. وليس من الواضح أيضاً أثر عدم تقديم هذه الوثيقة على قدرة السيدة زايابولي على استئناف حكم إدانتها والعقوبة الصادرة في حقها. ولهذا السبب، لا يستطيع الفريق العامل تحديد ما إذا كان عدم تقديم وثائق المحكمة، بما في ذلك الحكم الصادر، يشكلان قيداً على حق السيدة زايابولي في الاستئناف المكفول بموجب المادة 14(5) من العهد.

69- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات المرتبطة بالحق في محاكمة عادلة، أي الحرمان من الحق في الاستعانة من دون إبطاء بمحام لمساعدتها، والاعتراف قسراً، والحرمان من قرينة البراءة، انتهاكات بالغة الخطورة بحيث تضفي على احتجاز السيدة زايابولي طابعاً تعسفياً يندرج في ضمن الفئة الثالثة.

(40) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 41. والآراء رقم 2020/15، الفقرة 76؛ ورقم 2019/32، الفقرة 43؛ ورقم 2019/14، الفقرة 68؛ ورقم 2018/53، الفقرة 77(أ)؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ط)؛ ورقم 2017/17، الفقرة 42؛ ورقم 2016/10، الفقرة 48؛ ورقم 2016/1، الفقرة 40. انظر أيضاً A/56/156، الفقرة 39(ي).

(41) الآراء رقم 2020/63، الفقرة 42؛ ورقم 2020/61، الفقرة 86؛ ورقم 2020/41، الفقرة 70؛ ورقم 2020/15، الفقرة 76؛ ورقم 2020/5، الفقرة 83؛ ورقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/14، الفقرة 71؛ ورقم 2014/1، الفقرة 22. انظر أيضاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ)؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 53.

(42) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 30. انظر أيضاً الرأيين رقم 2020/63، الفقرة 39؛ ورقم 2020/15، الفقرة 76؛

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 49. انظر أيضاً الآراء رقم 2020/46، الفقرة 61؛ ورقم 2019/83، الفقرة 76؛ ورقم 2019/27، الفقرة 78- 79؛ ورقم 2017/14، الفقرة 55.

الفئة الخامسة

70- يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة زايابولي إجراء تعسفي لأنه يستند إلى آرائها السياسية. ووفقاً للمصدر، اعتُقلت السيدة زايابولي لأنها ناشطة في مجال حقوق الإنسان، ووجهت انتقادات صريحة لسياسات الحكومة. فمنذ عام 2017 والسيدة زايابولي تنشط في مجال التوعية بشأن مجموعة متنوعة من القضايا، بما فيها دفع رسوم العبور، وفساد السياسات الحكومية، والتعليم، وتأثير الشركات العالمية العاملة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وانهيار أحد السدود الذي كان جزءاً من مشروع متعدد الجنسيات للطاقة الكهرمائية.

71- ويدعي المصدر أنه إضافة إلى احتجاز السيدة زايابولي، ترتبت على نشاطها في مجالي الدعوة والتوعية عواقب إضافية، بما في ذلك إغلاق الشرطة حفلاً نُظم لجمع التبرعات في تشرين الأول/أكتوبر 2018، وفقدانها عملها مرشدةً سياحيةً بعدما تعرض رب عملها لضغوط لفصلها. ووفقاً للمصدر، أصدرت الحكومة، رداً على أنشطة السيدة زايابولي، بياناً صحفياً عبر وسائط الإعلام التابعة للدولة، جاء فيه أنه إذا ثبتت إدانة من يتبادلون المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بنشر معلومات كاذبة، فسيُتهمون بذلك وسيُحكم عليهم بالسجن. ولم تدحض الحكومة أي من هذه الادعاءات.

72- والفريق العامل مقتنع بأن السيدة زايابولي استُهدفت بسبب آرائها، بما في ذلك آخر انتقاداتها لطريقة استجابة الحكومة للمتضررين من العواصف المدارية في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2019. وفي المناقشة المذكورة أعلاه بشأن الفئة الثانية، ارتأى الفريق العامل أن السيدة زايابولي احتُجزت بسبب ممارستها السلمية لحقوقها المكفولة بموجب القانون الدولي. وعندما ينجم الاحتجاز عن ممارسة نشطة للحقوق المدنية والسياسية، ينشأ افتراض قوي بأن الاحتجاز يُشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز بسبب الآراء السياسية أو غيرها[44].

73- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيدة زايابولي سُلبت حريتها على أساس التمييز، أي بسبب كونها مدافعة عن حقوق الإنسان، وبسبب آرائها السياسية أو غيرها بشأن السياسات والأداء الحكوميين. وينتهك احتجازها المادتين 2، و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2(1) و26 من العهد، وهو احتجازٌ تعسفي يندرج في ضمن إطار الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ولمـّا كانت السيدة زايابولي قد سعت إضافة إلى ذلك إلى شحذ الوعي بحقوق البيئة وأثر مؤسسات الأعمال العالمية العاملة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فإن الفريق العامل يحيل القضية الراهنة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

الملاحظات الختامية

74- يفيد المصدر بأن تواصل السيدة زايابولي مع أسرتها وأصدقائها قُيِّد أثناء احتجازها. فأثناء اعتقال السيدة زايابولي، نشرت بياناً عبر وسائل التواصل الاجتماعي لطلب المساعدة من الذين يستطيعون ذلك، لكنها أُجبرت على حذفه. ولم يُسمح لها باستقبال زوارها أثناء احتجازها السابق للمحاكمة في مركز شرطة فونثونغ، حيث أبلغت الشرطة أسرتها وأصدقاءها بأنه لا يمكن زيارتها لأنه يجري استجوابها والتحقيق معها. وإضافة إلى ذلك، لم تتمكن أسرة السيدة زايابولي، منذ إدانتها، من زيارتها إلا في بضع مناسبات، ومُنعت

(44) الآراء رقم 2019/59، الفقرة 79؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2017/88، الفقرة 43. انظر أيضاً CCPR/C/LAO/CO/1، الفقرة 33(هـ).

المنظمات غير الحكومية على وجه التحديد من زيارتها في السجن. وفيما يتعلق بقضيتها هذه، لم يُسمح لأطراف خارجية برصد ظروف احتجازها بشكل مستقل. ولم تدحض الحكومة هذه الادعاءات.

75- ويرى الفريق العامل أن هذه القيود انتهكت حق السيدة زايابولي في الاتصال بالعالم الخارجي المكفول بموجب قاعدتي الأمم المتحدة 26، و43 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛ والقاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ والمبادئ 15، و16(1)، و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. والمراقبة المستقلة لاحتجاز جميع الأشخاص ضمانة أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة وظروف الاحتجاز التي لا تلتزم المعايير الدولية. ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة تواصل مراقبين خارجيين مع السيدة زايابولي وجميع المحتجزين في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[45]. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة أيضاً ليؤكد مجدداً أنه لا ينبغي وضع الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في مرافق غير مناسبة، مثل مراكز الشرطة، التي ليست مجهزة بالهياكل الأساسية والخدمات اللازمة لإيواء هؤلاء المحتجزين على النحو المناسب[46].

76- وعلاوة على ذلك، يساور الفريق العامل القلق لأن السيدة زايابولي لا تزال رهن الاحتجاز بالرغم من الاعتقاد أنها تعاني من الاكتئاب ونحفت كثيراً. ونظراً إلى أن السيدة زايابولي محتجزة تعسفاً منذ أكثر من 18 شهراً، يحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج عنها فوراً ودون قيد أو شرط وضمان تلقيها الرعاية الطبية.

77- ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي دعوة من الحكومة للقيام بأول زيارة قطرية إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حتى يتمكن من العمل بشكل بناء مع سلطات الدولة الطرف على معالجة الشواغل الخطيرة المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

القرار

78- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة زايابولي حريتها، إذ يخالف المواد 2، و3، و7، و8، و9، و10، و11(1)، و19، و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2(1) و(3)، و9، و14، و19، و25(أ)، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءٌ تعسفيٌ يندرج في ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

79- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة زايابولي من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

80- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، بما في ذلك خطر الإضرار بصحة السيدة زايابولي، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة زايابولي ومنحها حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي[47]. وفي السياق

(45) CCPR/C/LAO/CO/1، الفقرات 23-26؛ وA/HRC/44/6، الفقرات 115-17، و115-83 و115-84.

(46) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 43.

(47) A/HRC/45/16، المرفق الأول (فيما يتعلق بتحديد التعويضات الشاملة التي يحق لضحايا سلب الحرية تعسفاً الحصول عليها).

الحالي لجائحة كوفيد-19 وما تشكله من خطر في أماكن الاحتجاز، يناشد الفريق العامل الحكومة باتخاذ إجراء عاجل لضمان الإفراج الفوري عن السيدة زايابولي.

81- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة زايابولي حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

82- ويحث الفريق العامل الحكومة أيضاً على مواءمة قوانينها، لا سيما المادة 117 من القانون الجنائي، بما يتفق مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

83- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: '1' المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، و'2' المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، و'3' المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، و'4' المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، و'5' الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

84- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

85- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة زايابولي وفي أيّ تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيدة زايابولي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة زايابولي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

86- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

87- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

88- ويشـــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســـان قد شـــجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[48].

[اعتُمد في 3 أيار/مايو 2021]

(48) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42 الفقرتان 3 و7.